



محور الدراسات المتفرقة





الاتجار بالبشر والقانون الدولي نماذج جديدة من العبودية

د. عبد الحسين شعبان*

توطئة:

و حين نستعيد هذه الذكرى بعد مرور ما يزيد على قرن وثلاثة أرباع القرن^(٣) على هذا القرار التاريخي، فإن له دلالات كثيرة ومعاني عديدة منها:

أولاً- صدور قانون تونسي جديد بعد ثورة ١٤ جانفي (يناير- كانون الثاني ٢٠١١) يقضي ب«منع الاتجار بالبشر ومكافحته»^(٤).

وثانياً- بروز ظواهر جديدة على المستوى العالمي للاتجار بالبشر

«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» عمر بن الخطاب في ٢٣ يناير (كانون الثاني) العام ١٨٤٦ أصدر المشير أحمد باشا، باي تونس أمراً يقضي ب«إلغاء الرق وعتق العبيد»^(١)، ويأتي هذا القرار المتقدم من دولة صغيرة قياساً بجيرانها، من جنوب وشمال البحر المتوسط، لكنها كبيرة بما قدمته للبشرية بريادتها وحجم تأثيرها^(٢).

* أكاديمي ومفكر عربي (من العراق) - نائب رئيس جامعة اللاعنف وحقوق الإنسان، لديه أكثر من ٧٠ كتاباً في قضايا الفكر والقانون والأديان والمجتمع المدني والنزاعات الدولية والثقافة والأدب. حائز على جائزة أبرز مناضل لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٣.

وعملقة وشركات تأمين كبرى وتدهور مستوى المعيشة على نحو مؤثر، وإذا كانت الأزمة قد عرفت في الغرب باسم «أزمة الرهن العقاري» فإنها ارتبطت في بعض بلدان العالم الثالث والبلدان العربية بشكل خاص بأربع تطورات مهمة هي:

١ - الفوضى التي ضربت عدداً من البلدان العربية، بعد موجة «الربيع العربي» في العام ٢٠١١، وانهارت شرعيات قديمة، وعدم استكمال بناء شرعيات جديدة، أو أن هذه الشرعيات لا تزال في طور الانتقال الضروري، ولم تستقر بعد.

٢ - اتساع ظاهرة البطالة وشح فرص العمل وازدياد حدة التفاوت الاجتماعي والطبقي، لدرجة أن فئات غير قليلة من الطبقة الوسطى تدهورت أوضاعها الاقتصادية والمعيشية، وانخفض مستوى حياتها، الأمر الذي دفع بعض الشباب للانخراط في منظمات إرهابية، خصوصاً باستخدام عملية غسل الأدمغة والتأثير على العقول، التي قامت به المنظمات الإرهابية^(٥).

وأشكال مختلفة من العبودية الجديدة، الأمر الذي يحتاج إلى بحث الظاهرة من جوانبها المختلفة، التاريخية والقانونية والفكرية والثقافية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وهي عبودية جديدة في التاريخ المعاصر، تشمل اليوم أكثر من ٤٥ مليون إنسان وتصل قيمة التجارة بها إلى أكثر من ١٥٠ مليار دولار.

وثالثاً - شيوع ظواهر الإرهاب والعنف والحروب والنزاعات الأهلية، وما تبعها من هجرات ونزوح وتمزيق للروابط العائلية والاجتماعية، وتعرض الكثير من الأطفال والنساء للابتزاز والاعتصاب وتجارة الجنس والمخدرات وغسل الأموال، إضافة إلى الاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها.

ورابعاً - اتساع ظاهرة اللجوء وارتفاع أعداد اللاجئين في العالم، مترافقاً مع أزمة اقتصادية ومالية عالمية، وخصوصاً منذ العام ٢٠٠٨ والتي لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا، والتي أدت إلى انهيار مصارف

فرنسا وألمانيا وغيرها.
سيتناول البحث هذه الظواهر
الجديدة في إطار مقارنة حقوقية -
فكرية من زاويتها السسيو ثقافية،
إضافة إلى تسليط الضوء عليها في
إطار القانون الدولي، وذلك عبر
أربع محاور:

المحور الأول

نبذة عن العبودية في التاريخ
قبل أن نبحت في تاريخ الرق وأصل
العبودية، باعتبارهما يشكّان جوهر
الانتهاك الأول والأشدّ جسامته
لحقوق الإنسان. لنسأل ما هي
العبودية، ثم متى جرى تحريمها
دولياً؟

من الناحية القانونية يعتبر «العبد»
مملوكاً لسيّده، أي أن إنساناً ما
يملك إنساناً آخر، ومثل هذا
الوصف من الناحية السسيولوجية
والحقوقية، هو شكل من أشكال
الحكم بالأشغال الشاقة على إنسان
مدى الحياة، أي أن العبد سيكون
مكرهاً على القيام بأعمال السخرة
الإجبارية، وتعود ملكيته والانتفاع
منه إلى الأشخاص الذين يستعبدونه

٣- انخفاض أسعار النفط الذي
جاء مترافقاً مع حروب أهلية
في ليبيا وسوريا واليمن، إضافة
إلى استمرار تدفق الإرهابيين من
أوروبا إلى مناطق النزاع، ولا سيّما
بعد احتلال داعش للموصل وقبل
ذلك استيلائه على الرقة وتمدّده في
نحو ثلث الأراضي السورية وثلث
الأراضي العراقية، على الرغم من
الخسائر التي لحقت به مؤخراً، وقد
أثر هذا العامل على بلدان العُسر
وبلدان اليسر في الآن ذاته، خصوصاً
وأن الكثير من الموارد استخدمت
على السلاح والأمن ومكافحة
الإرهاب.^(٦)

٤ - إقدام داعش على عمليات
استرقاق جديدة وعبودية من نوع
مختلف، لا سيّما إزاء أتباع الأديان
الأخرى، من المسيحيين والإيزيديين
وغيرهم، وكان تنظيم القاعدة (الأم)
وبعض ربيّاته «جبهة النصرة»
(واسمها الجديد جبهة فتح الشام)
قد أقدم على عمليات استهداف
للمسيحيين^(٧)، مثلما قام بعدد من
العمليات في أوروبا، مثلما حصل في

ويتداولونه كسلعة تُباع وتُشترى. يعود أصل العبودية إلى ما قبل التاريخ، وقد تفتت هذه الظاهرة في الحضارات القديمة كجزء من النظام الاجتماعي، لدواعٍ وأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، تمييزية، وهو ما كان موجوداً في بلاد الرافدين وحضاراته المختلفة وحضارة وادي النيل والصين والهند، وفي الحضارة اليونانية، حتى إن معظم سكان أثينا «الديمقراطية» كانوا من العبيد، وهو ما أشار إليه هوميروس في الإلياذة والأوديسا، وكذلك في الإمبراطورية الرومانية. ومارس الأوروبيون في القرن الخامس عشر تجارة العبيد بحق إفريقيا، وكانوا يرسلون الأفارقة للعالم الجديد (أمريكا)، حيث عملت في هذه التجارة البرتغال وإسبانيا وبريطانيا وهولندا والدانمارك وبلجيكا^(٨). وألغت الدانمارك كأول دولة أوروبية تجارة العبيد العام ١٧٩٢ وتبعتها بريطانيا، وعقدت الدول الأوروبية معاهدة فيينا العام ١٨١٥ لمنع تجارة العبيد، وصدر في ٨ فبراير (شباط) ١٨١٥ أول إعلان دولي يتعلق بإلغاء الرق^(٩). واعتبر إعلان الاستقلال الأمريكي «العبودية شرّاً ولا تتفق مع روح ومبادئ الاستقلال» ونص الدستور الأمريكي على إلغاء العبودية، وقد قررت عصبة الأمم في مؤتمر دولي «منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها»، وتعززت هذه التوجهات واكتسبت بُعداً قانونياً وأخلاقياً بعد الحرب العالمية الثانية، باعتبارها أحد قواعد القانون الدولي ذات الطبيعة العرفية، خصوصاً وقد اعتمدت كقاعدة أمره Jus Cogens أي أنها قاعدة واجبة الأداء ولا تقبل الاستثناء، وعلى الدول والمجتمع الدولي ككل الالتزام بها، ويشكّل انتهاكها جريمة ضد الإنسانية، وقد اتسع مفهوم الرق ليشمل من الناحية الفعلية أشكال جديدة من الاسترقاق الحديث لمجموعات سكانية اعتبرت مستضعفة دينياً أو إثنياً أو لغوياً أو سلالياً، ناهيك عن النساء والأطفال. وكان لصدور الإعلان العالمي لحقوق

دخلت حيز التنفيذ العام ٢٠٠٢، وقد تعمق هذا المفهوم بعدد من الاتفاقيات الدولية، فكيف نظر القانون الدولي للاتجار بالبشر؟ عرفت اتفاقية العام ١٩٢٦ الخاصة بإلغاء الرق والعبودية، الرق بكونه يتمثل في حالة أو وضع لشخص تمارس عليه خصائص قانون الملكية كلياً أو جزئياً، كما تشمل عملية القبض على شخص أو شرائه أو بيعه بهدف إخضاعه للعبودية، إضافة إلى المتاجرة به^(١١).

وقد استكملت هذه الاتفاقية باتفاقية أخرى أعمق وأشمل استهدفت إلغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة به، مثلاً الاستعباد مقابل ديون وتعسر الدفع، وعندما يمكن أن يقوم المدين للدائن خدمات للوفاء بالدين تقرب من العبودية أو الاستعباد الإقطاعي أي إجبار شخص ما على العيش والعمل في أرض يملكها شخص آخر، سواء بالمجان أو مقابل أجر دون أن يكون لديه قدرة على التحلل منه أو التخلص من آثاره القانونية العرفية أو الاتفاقية،

الإنسان في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول العام ١٩٤٨ دوراً مهماً في تعزيز تحريم الرق والعبودية ونشر الثقافة الحقوقية بشكل عام، خصوصاً وقد صدر بعده بعام الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير (العام ١٩٤٩) وتبعها بروتوكول معدّل للاتفاقية الخاصة بالرق (العام ١٩٥٣) ثم صدرت الاتفاقية التكميلية التي جرت الإشارة إليها (العام ١٩٥٦)^(١٠).

المحور الثاني

الاتجار بالبشر والقانون الدولي

يعتبر العهدان الدوليان: الأول - الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني - الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العام ١٩٦٦ والداخلان حيز التنفيذ العام ١٩٧٦ مرحلة جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي تم استكماله في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية العام ١٩٩٨ والتي

أو الاستعباد عبر مؤسسة أو ممارسة، لا سيما للنساء بالزواج أو وعده به مقابل مبلغ من المال أو مقابل بدل عيني لولي أمرها أو حق التخلي عنها لطرف ثالث، والأمر يشمل الأطفال قبل بلوغهم سن الـ ١٨، الأمر الذي يعني استغلالهم^(١٢). تعني ظاهرة الاتجار بالبشر، الانتقال غير القانوني من بلد إلى آخر بهدف تحقيق الربح، وذلك طبقاً لفتتين: الأولى التهريب، والثانية المتاجرة غير المشروعة، واحتمال الاستغلال اللاحق للذين يتم انتقالهم من بلد لآخر، أي أنه تجنيد للأشخاص بنقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، سواء التهديد بالقوة أو باستخدامها، أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف والاحتياط والخداع لغرض الاستغلال، وهو ما تذهب إليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ والتي دخلت حيز التنفيذ العام ٢٠٠٣ وثلاث بروتوكولات ملحقة بها، هي:

الأول: بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي يتعلّق بمنع ومناهضة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بالأسخاص والنساء والأطفال.

والثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، عن طريق البر والبحر والجو.

والثالث: بروتوكول مكافحة الصنع غير المشروع والاتجار بالأسلحة النارية.

وكانت الأمم المتحدة قد أعدت مدونة نموذجية صدرت عن مكتبها الخاص بالمخدرات والجريمة بهدف التوصل إلى أفضل النتائج لمسألة الاتجار بالأشخاص من الناحية التشريعية، وقام مجلس أوروبا بمبادرات بهذا الخصوص، سواء ببعدها الإنساني أو الإداري، لكن بعض هذه الإجراءات لها عوارض أخرى قد تسبّب في المزيد من الإضرار بالضحايا، كأن يتم إغلاق الحدود ورفض استقبال المهاجرين أو حجزهم أو إعادتهم بالقوة، الأمر الذي يلحق ضرراً بحقوقهم في الحصول على اللجوء طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وملحقها لعام ١٩٦٧.

وكان الإعلان العالمي لحقوق

الأطفال وعمل الأطفال وأوجبت على الدول حمايتهم من كل أشكال الاستغلال والعنف الجنسي^(١٥). يعتبر الاتجار بالبشر جريمة قانونية خطيرة، وهي إضافة إلى ذلك فإنها تثير إشكالات ومشكلات حقوقية واجتماعية واقتصادية وثقافية وتربوية وأخلاقية بامتياز، ناهيك عن كونها قضية إنسانية أساساً، ولذلك لم يعد السكوت عنها ممكناً أو إهمالها مبرراً، بل لا بد من العمل على إيجاد حلول مناسبة لها ومعالجة آثارها السلبية، ولعلّ مثل هذا الالتزام يقع على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن مسؤولية المجتمع الدولي، لما لها من انعكاسات خطيرة، ذلك أن الاتجار بالبشر هو جريمة تنتهك بصورة صارخة كامل منظومة حقوق الإنسان، والقيم والتعاليم الدينية، وتقوّض أسس السلام المجتمعي والأمن والاستقرار. وتعمل العديد من العصابات الدولية اليوم لاستثمار الثغرات في القوانين الدولية والوطنية لمواصلة الكسب غير المشروع والحصول على المزيد من الأرباح، على حساب

الإنسان قد تناول الظاهرة بتأكيده على أنه «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الرق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها»^(١٣). وقد شهد العالم خلال العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ هجرة لم يسبق لها مثيل، شملت فئات واسعة من السكان لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات المسلحة، لا سيّما من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد أثار هذا الأمر خلافات حادة بين تركيا واليونان من جهة وعدد من البلدان الأوروبية، مثل النمسا وهنغاريا وتشيكيا وسلوفاكيا وألمانيا وفرنسا وبريطانيا، وبعض دول شمال أوروبا، بشأن التزاماتها إزاء حقوق اللاجئين بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبرت الاستعباد الجنسي والبغاء القسري جرائم ضد الإنسانية، كما ورد في المادة ٧ من ميثاقها، خصوصاً إذا كان الأمر ممنهجاً وموجهاً ضد السكان المدنيين^(١٤).

وذهبت اتفاقية حقوق الطفل إلى حظر الاتجار بالأطفال ودعارة

الجانِب الإنساني والأخلاقي، وهو ما شخصه مؤتمر فيينا لعام ٢٠٠٨^(١٦) لمكافحة الاتجار بالبشر ومؤتمر عمّان الإقليمي المنعقد في ٢٠١٠^(١٧). جدير بالذكر أن جامعة الدول العربية أصدرت استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك ضمن رؤية قوامها «منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في المنطقة العربية، وفقاً لأعلى المعايير الدولية واستهداء بالقيم الإنسانية الأولية والراسخة في الوجدان العربي» كما ورد في وثيقة جامعة الدول العربية^(١٨).

ولا بدّ للدول العربية من المصادقة على بروتوكول منع ومناهضة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والبروتوكولين الآخرين المتعلقين بمكافحة التهريب ومكافحة الإنتاج غير المشروع للأسلحة النارية أو الاتجار بها، لا سيّما البلدان التي لم توقع عليه، وضرورة مواءمة التشريعات معها ومع أحكام الاتفاقيات الدولية وضرورة إصدار «قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتجرّيمه وتجرّيمه» بكل

صوره وأشكاله وحماية الضحايا. وقد أقدمت جامعة الدول العربية على خطوة إيجابية بعد المؤتمر الإقليمي فأطلقت مبادرة لمكافحة الاتجار بالبشر في مارس/ آذار ٢٠١٠ بالتعاون مع المؤسسة القطرية (الدوحة) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، الأمر الذي يتطلّب من البلدان العربية كل على انفراد ومجموعة رسم سياسات تنسجم مع هذه التوجهات بحيث تؤتي الجهود الرسمية بالتعاون مع المجتمع المدني ثمارها وتُفلح في معالجة أسباب الظاهرة مثل الفقر والجهل وانعدام تكافؤ الفرص وشحّ الحريات والفجوة بين الشمال والجنوب وعدم الاستفادة من منجزات الثورة العلمية التقنية.

إن جريمة الاتجار بالبشر اليوم تسير جنباً إلى جنب مع جرائم المخدرات وغسيل الأموال والتزوير، وكلّها أصبحت جرائم دولية، مافوق قومية وعابرة للقارات، وهي شكل مستحدث من أشكال المافيا الجديدة، كما أشار إلى ذلك فرناندو أساور المدعي العام الإيطالي في

مؤتمر دوكان المتميّز الذي انعقد في
السليمانية في كردستان العراق العام
٢٠١٢ (١٩).

وكانت حالة سرقة الأعضاء البشرية
من الضحايا الفلسطينيين الذين
يتم اغتيالهم من جانب السلطات
«الإسرائيلية» التي أسهم في فضحها
الصحافي السويدي دونالد بوس تروم
الذي تعرّض إلى حملة تشويه،
فضيحة دولية بكل معنى الكلمة،
وهي تندرج في إطار الاتفاقيات
الدولية التي تضع مسؤوليات على
عاتق الحكومات والمجتمع الدولي
لمعالجة آثارها ووضع حد لها،
ناهيك عن إنزال أشد العقوبات
بمركبيها.

والاتجار بالبشر هو نشاط سري
عابر للدول والحدود والقارات
ويشمل النساء والرجال والأطفال،
في ظروف عمل لا إنسانية بالنسبة
للرجال، وظروف أقرب إلى
الاسترقاق أو العبودية بالنسبة
للنساء، إضافة إلى الاستغلال الجنسي،
وبالنسبة للأطفال استخدامهم
بالتسوّ أو كباعة متجولين،
واستغلالهم جنسياً في الكثير من

الأحيان، إضافة إلى محاولات تجنيد
بعضهم في صفوف الإرهابيين، وفي
ميليشيات أو جماعات خارجة على
القانون، وأحياناً تقوم قوى نظامية
باستخدامهم وتجنيدهم في حروبها
بما يتعارض مع قواعد القانون
الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف
لعام ١٩٤٩ وملحقاتها بروتوكولي
جنيف لعام ١٩٧٧ (٢٠).

وعلى الرغم من الجهود الدولية
في ميدان مكافحة الاتجار بالبشر،
فإن المعلومات ما زالت شحيحة
بخصوصه، لأن بعضها يتخفى وراء
نشاطات شرعية، وترتفع نسبة
الاتجار بالبشر في البلدان التي
انهارت فيها السلطات المركزية أو
انهارت سلطة القانون أو خلال
الحروب الأهلية أو عند الغزو
والاحتلال، لذلك تزداد عمليات
التهريب وخرق القانون، ومن أكثر
الأمثلة دلالة هي نماذج سوريا
والعراق وليبيا واليمن وغيرها.
ويلاحظ هنا أن بعض البلدان تمثّل
وجهة للاتجار للبشر أي مقصداً
تسعى إليه الجهات والجماعات
المعنية، مثلما هي بلدان الخليج

تتأثر بالجريمة: دول المنشأ والعبور والمقصد - إنه مشروع إجرامي عالمي يدرّ سنوياً بأرباح طائلة وغير مشروعة على المتاجرين. وحسب بعض الإحصاءات المتوفرة في العام ٢٠٠١ - كان ٥٣٪ من الذين تم اكتشافهم ضحايا استغلال جنسي، و٤٠٪ ضحايا العمل القسري (خدمات بشكل عام).

وقد جرّمت معظم البلدان «الاتجار بالبشر» بموجب بروتوكول الأمم المتحدة، لكن الإفلات من العقاب لا يزال مشكلة حقيقية، حيث إن أربعة بلدان من ضمن عشرة صدرت بها ١٠ أحكام إدانة أو أكثر سنوياً (في الفترة بين ٢٠١٠ - ٢٠١٢).

ولا شك أن الاتجار بالبشر يقوّض عملية التنمية لأنه يساهم في تعميق حالة الفقر وعدم المساواة، من خلال الرشا والفساد المالي والإداري، ويساهم في ارتفاع نسبة الجريمة المنظمة، وقد ناقشت الأمم المتحدة في خطتها للتنمية العام ٢٠١٥ الأهداف التي ترمي إلى الحد من أعداد الأشخاص الذين يتم

العربي، وعلى درجة أدنى الأردن ولبنان والجزائر ومصر والمغرب، وهناك بلدان تشكّل مصدرًا للاتجار بالبشر، مثلما هي جنوب شرقي آسيا، وشرق أوروبا، وآسيا الصغرى ووسط آسيا.

ويستخدم التجار الذين يقومون بالاتجار بالبشر مختلف الأساليب لجني الأرباح، سواء كان ذلك عبر الخطف أم القسر أم احتجاز الاستحقاقات المالية، أم الإغراق بالديون، أم منع الأشخاص من التواصل مع الآخرين، أم فصلهم عن عائلاتهم، أم مصادرة جوازات سفرهم، أم تعنيفهم وإذلالهم أم تهديدهم بالسجن أم الترحيل، وهو ما أشار إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية»، بخصوص انعدام الأمن الشخصي للفئات الضعيفة^(٢١).

وكان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، قد قال: إن الاتجار وُجدَ لعدّة قرون، وهو جريمة قاسية تشمل الملايين، وكل البلدان

الاتجار بهم، ناهيك عن التأثيرات النفسية والصحية على الضحايا أنفسهم، إضافة إلى إضعاف حكم القانون، وخفض عائدات الضرائب وتحويلات المهاجرين، ويساهم في تفتيت الأسر، ويحرم الأطفال في التعليم ويفاقم من مشكلات الصحة العامة ونشر فيروس نقص المناعة (الإيدز).

المحور الثالث

داعش والعبودية الجديدة

١- المسيحيون: ماذا يرد المتطرفون والمتعصبون منهم^(٢٢)؟
لعل السؤال الذي واجهني بأشكال مختلفة ومتعددة وأنا أتحدث أمام جمع من المسيحيين العراقيين في المنتدى الثقافي السرياني بعينكاوا في إربيل، أهو ربيع عربي حقاً؟ إذاً كيف يكون خريفاً للمسيحيين يستهدفهم في أمنهم وأمانهم وحياتهم وممتلكاتهم، ويدفع بهم لمغادرة بلادهم إلى المجهول؟

إن استهداف المسيحيين هو أحد مفارقات الربيع العربي، فبعد إقصاء وتمهيش مُزْمِنين، تجلّيا باللامساواة

والتمييز والمواطنة الناقصة أو المبتورة، وإذا بهم يفاجئون ويؤخذون، ومعهم الجميع على حين غرة، حيث يتعرّضون إلى حملة منفلتة لتغييبهم وإلغائهم هذه المرة، لا سيّما بإجبارهم على الهجرة، وهم الذين كانوا الأكثر توقفاً إلى التغيير والمساواة والكرامة الإنسانية، وأكبر أملاً في الحصول على المزيد من الحقوق والحريات.

مفاجأة أخرى غير سارة للمسيحيين حملتها موجة التغيير، تلك التي جلبت التعصب والتطرف والغلو بدلاً من التسامح والتواصل والتفاعل، فإذا بهم أمام خذلان جديد وعذابات «مبتكرة»، لا سيّما حين يقترن التغيير باستهداف المسيحية والمسيحيين الذين سبقوا الإسلام والمسلمين، بل والعرب أجمعين، في العيش والإبداع وبناء الحضارة على أرض هذه البلاد! وإذا كانت الهوية مسألة إشكالية، لا سيّما إذا ما تعلق الأمر بالخصوصيات والاندماج، قد تعرّضت ما قبل الربيع العربي إلى التجاوز والاستتباع وفرض الإرادة والهيمنة، فإنها اليوم

ولم تكتمل قراءتها الحقوقية، بشأن التجاوزات والانتهاكات أو قراءتها التاريخية والاجتماعية، حتى وإن كان المكتوب يُقرأ من عنوانه، وإن اختلفت زاوية النظر، لكن الأمر يحتاج إلى زمن لبحث ما قبله كما لبحث ما بعده، وإن كانت الفاصلة التاريخية حدثاً استثنائياً بكل معنى الكلمة، والتاريخ بهذا القدر تاريخ مخادع حسب هيغل، فقد تَمَرَّ فيه الكثير من اللحظات الماكرة.

وإذا نظرنا بعين السوسيولوجي فسيكون التحليل ناقصاً لحدث لم يكتمل أصلاً. ولعلّ وظيفة عالم الاجتماع هي التحليل ودراسة ما حدث فعلاً، ومثل هذا سيكون قاصراً إن لم تنضج ظروف القراءة السليمة، لإمكانية مقاربتها بصورة صحيحة، سواء إزاء المسيحيين أم غيرهم!؟

القراءة الفكرية تعطي بعض الدلالات الأولية، إزاء كامل المشهد، سواء لما حصل بشكل عام، أم ما تعرّض له المسيحيون بشكل خاص، من خلال تحقق، فامتلاء، وذلك عبر فرضيات وبراهين تدعمها

تبدو وكأنها استمرار أكثر قسوة، وحرب لا ضفاف لها، خصوصاً بزعم الخضوع للأغلبية، والانصياع للأكبر وقبول الوصاية بحجة الأفضلية، ورفض التنوّع بدعاوى الوحدة، واستهجان الخصوصية بدلالة التقسيم، وهكذا.

فهل حقاً كان ربيع العرب مفارقة غير مريحة للمسيحيين؟ أم ثمة قراءات أخرى، أقلها يمكن القول عنها: إن عملية التغيير لم تكتمل بعد وإن أعراضاً جانبية ترافق عادة عمليات التغيير الكبرى، لا سيّما أن الأمر لا يتعلّق بما حدث، فذلك تصوير للحدث فقط عبر عدسة مصوّر، وهي مهمة الإعلاميين، وحسب ألبير كامو، فإن «الصحافي هو مؤرخ اللحظة»، واللحظة لا تعني نهاية الحدث، بل هي بدايته.

صحيح أن الصورة خبرٌ بحد ذاته، وهو ما نردّده في الإعلام، مثلما نقول في العمل الأكاديمي أن الوثيقة خبرٌ هي الأخرى، لأنها تغني عن الكثير من المقالات والتعليقات، لتوصل إلى الدلالة والاستنتاج، لكن مثل هذه الوثيقة لا تزال في صفحتها الأولى،

العديدية، تلك التي لا تنطبق إلا على الجماعات السياسية والحزبية والاستقطابات البرلمانية والنيابية، وليس بحساب الأديان المتكافئة والمتساوية مع بعضها، بغض النظر عن عدد معتقيها، ناهيك عن القوميات واللغات.

وحتى الأمم المتحدة التي أصدرت إعلاناً حول «حقوق الأقليات» العام ١٩٩٢ وإعلاناً آخر عن «حقوق الشعوب الأصلية» العام ٢٠٠٧ لا تزال نظرتها غير مستوفية البعد الإنساني ولا ترتقي إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بخصوص مبدأ المواطنة المتكافئة والمساواة التامة، تلك التي لا تزال شعوبنا تعاني من نقصها الفادح، وهو أمر يخص المسيحيين مثلما يخص الجماعات الثقافية الأخرى.

هل الهجرة هي الحل؟ ولكن لماذا يريد هؤلاء من المسيحيين أن يهاجروا؟ ثم ألا تعني هجرتهم خسارةً لمكوّنٍ نوعيٍّ، ثقافيٍّ ومجتمعيٍّ قدّم خدماته لمجتمعه تاريخياً، سواء في التاريخ العربي - الإسلامي أم في حركة التنوير التي

معطيات ووقائع، ليس بفصلها عن سياقها التاريخي أو المجتمعي في لحظة من لحظات الانتقال الثوري، خصوصاً درجة الوعي وطبيعة القوى المجتمعية السياسية والدينية، لا سيما أن الثورات تُخرج ما في القاع من بشاعة وقبح وعنف، مثلما تُظهر ما فيه من جمال ونبيل وتسامح.

القراءة المفتوحة، لا سيما ما حصل للمسيحيين، تجعلنا نتوقف عند أسئلة ساخنة: ماذا يريد المتطرفون والمتعصبون منهم، بعد تعايش تاريخي لآلاف السنين، وإن لم يكن التاريخ كله نظيفاً أو سليماً، فقد شهد عنفاً ضدهم مثلما عرف حالات من الإقصاء والتهميش، لكن سؤالاً مشروعاً يطرح نفسه اليوم: لماذا يرتبط غياب ديكتاتوريات وإزالة استبداد، باستهدافات خاصة «للجماعات الثقافية» ومنها المسيحيون، وهو ما يطلق عليه في الأدب السياسي المتداول اسم «الأقليات» التي لا أميل إلى استخداماتها لأنها تعني سلفاً الانتقاص من دين أو قومية أو سلالة أو لغة بحجة الأغلبية

فإنهم إذا يريدون «استئصال» اليهود الذين لا يزيد عددهم عن بضعة ملايين ورميهم بالبحر، وبالتالي على الغرب حماية الدولة العبرية، حسب الدعاية الصهيونية النافذة.

و«إسرائيل» لتأكيد فرضياتها تقوم بإجبار المسيحيين على الهجرة لتفريغ فلسطين من مكوّن أساس في مجتمعها قبل الاحتلال الإسرائيلي، حيث كان يربو عدد المسيحيين على ٢٠٪ من سكان فلسطين، وإذا بهم اليوم أقل من ١٥٪ من السكان العرب في فلسطين. وفي القدس وحدها كان عدد المسيحيين نحو ٥٠ ألفاً قبل الاحتلال، في حين أن عددهم لا يتجاوز الخمسة آلاف بعد نحو ستة عقود ونصف العقد من الزمان، حيث أجبرت الأغلبية الساحقة على الهجرة.

ومثل هذا الاستهداف حصل في العراق واضطرت أعداد واسعة للهجرة إلى خارج البلاد، حيث وصل عددها نحو نصف السكان المسيحيين، خصوصاً خلال الحروب السالفة والحصار الدولي وبشكل كبير بعد الاحتلال، وارتفعت

شهدتها المنطقة منذ القرن التاسع عشر وما بعده؟ فهل يريدون تمزيق النسيج الاجتماعي؟ وماذا يستهدفون من ذلك: هل استئصال دين أم إلغاء هويّة أم إخضاع فئة بعينها؟ وهل هناك علاقة لمثل هذه التصرفات بالإسلام وتعاليمه، لا سيّما ما يفعله هؤلاء المهووسون بالوحدانية والإطلاقية من استنزاف للطاقات البشرية المتنوعة؟

وكيف السبيل للحيلولة دون هجرة المسيحيين؟ هل بواسطة سنّ قواعد قانونية أم بإقرار مبادئ المواطنة الكاملة والمساواة التامة أم بعقد سياسي مجتمعي؟ أم بكل ذلك وبمشاركة جماعية من القوى والتيارات المختلفة بما فيها من المجتمع المدني، لتأمين سياج قوي لحمايتهم ووضع حد لاستهدافهم، الذي لن يخدم سوى «إسرائيل» والقوى التي لا تريد خيراً للعرب ومستقبلهم، ف«إسرائيل» منذ قيامها في العام ١٩٤٨ وهي تسعى جاهدة لتصوير الصراع بأنه بين مسلمين ويهود، وبما أن عدد المسلمين في العالم يقارب المليار ونصف المليار،

النسبة على نحو مطّرد ومستمر بعد احتلال داعش للموصل العام ٢٠١٤، وهو ما حصل في لبنان حيث اضطر نحو ٧٠٠ ألف مسيحي إلى الهجرة قبل اتفاق الطائف وبعده. واليوم يعاني المسيحيون في سوريا من استهداف خطير لوجودهم، خصوصاً العنف الذي تعرضوا له، مثلما تعرض له مسيحيو العراق وأقباط مصر، الأمر الذي يضع معادلة ربما أقرب إلى المفارقة بين ربيع العرب «المسلمين» وخريف المسيحيين.

استعدت في ذلك الحوار الساخن موقف البابا بنديكتوس السادس عشر^(٢٣) الذي وقّع في بيروت على وثيقة «الإرشاد الرسولي»، حيث أكد أن ما يحتاج إليه المسيحيون هو «التمتع بمواطنة كاملة» بحيث لا تتم معاملتهم كمواطنين أو مؤمنين من الدرجة الثانية، مثلما يحتاجون إلى مشاركة تامة، كما جاء في الوثيقة، إذ كيف تستقيم الأخوة المشودة التي يتغنّى بها البعض دون اعتماد مبادئ المساواة، تلك التي لا تزال غائبة ومفقودة في مجتمعاتنا العربية.

لا يكفي القول إن هناك تياراً سلفياً متعصباً لا يؤمن بحقوق المسيحيين، فالمسألة أبعد من ذلك بكثير، وعلينا الاعتراف بها ومواجهتها بشجاعة ونقد ذاتي، حيث يعود جزء منها إلى عدم قناعة أقسام واسعة من المسلمين: مؤمنين أو غير مؤمنين، متدينين أو غير متدينين بمبدأ المساواة، وفي قسم آخر إلى قراءة خاطئة أو إغراضية للتعاليم الإسلامية، مصحوبة بتأويلات وتفسيرات، تعود إلى الموروث السلبي في النظر إلى الآخر تحت عناوين: «أهل الذمة» و«لا ولاية لذيمة»، بل هناك من وجّه رسائل لأعداد من المسيحيين في العراق طالباً منهم «دفع الجزية أو الموت»، ومثل هذه النظرة المتخلفة لا تزال متفشية في أوساط واسعة ولدى قوى وتيارات مستفيدة من هذه المواقف.

أعتقد أن المسلم الحقيقي لن يكون مسلماً صادقاً ومؤمناً ما لم يحترم الآخر باعتباره بشراً نظيراً له في الخلق، وما يجمعهما هو الإيمان والمشارك الإنساني لا الاستعلاء أو فرض الرأي أو إملاء الإرادة. ولا

يهمّ العدد كثرة أو قلّة، فمسيحي واحد يمثل مكوّناً، مثلما هو المكوّن الإسلامي، كما يمثل المسلم معادلاً للمكوّنات الأخرى. وهو الأمر الذي ظلّت مجتمعاتنا تعاني منه وهو مصدر شكوى مشروعة من لدن المسيحيين أفراداً وجماعات في المشرق العربي، سواء ما يتعلق بحقوق المواطنة أو بحق الاعتقاد وحق التعبير وحق المشاركة وغيرها.

٢- الإيزيديون وفتاوى التكفير^(٢٤)

لم يتورّع داعش من استخدام جميع الوسائل لتحقيق أهدافه، من أكثرها قسوة ووحشية ودناءة، إلى أكثرها خداعاً ومكراً ودهاءاً، ومن السيف إلى غسل الأدمغة، وكانت لديه أطروحاته النظرية الخاصة بفهمه للإسلام والهرب إلى التاريخ ليس بوجهه المشرق، بل بالوجه الأكثر بشاعة، ولذلك لا عجب أن تكون لديه تفسيرات خاصة إزاء الديانات والمذاهب والطوائف الأخرى، الذين هم بعرف أصحاب التطرف والتعصب والغلو والجهل من الخارجين على الإسلام.

لقد سبق أن وُضِعَ المسيحيون أمام الخيارات الثلاثة القاسية، إما الدخول في الإسلام الداعشي أو دفع الجزية أو الهجرة، وإذا تقاعسوا أو تلكأوا، فليس أمامهم سوى «النعوش»، و«القبور المفتوحة» هكذا دفعة واحدة، على نحو جماعي بدأت عمليات إفراغ المسيحيين وهم أهل البلاد الأصليين من الموصل بعد استيلاء تنظيم «داعش» واضطرتّ العوائل إلى الهجرة القسرية، وتم سلب ممتلكاتها وما بحوزتها، لرمى إلى الجحيم وتسير عشرات الكيلومترات بين جبال ووديان، حتى تصل إلى أماكن «آمنة»، لكنها مثل غيرها من المهجرين لا تزال تنزف، وهو ما حصل لتركمان تلعفر وللشبك.

وحصل الأمر على نحو أشدّ مأساوية مع الإيزيديين، في منطقة سنجار بالتفصيل، وذلك بعد احتلال منطقة زمار من قبل «داعش»، واضطرتّ عشرات الآلاف من العوائل إلى الرحيل في ظروف بالغة القسوة، وتم احتجاز أكثر من ٣٠٠ امرأة إيزيدية بعد

قتل بضع عشرات من الإيزيديين، وفي ليلة ١٥-١٦ أغسطس/ آب ٢٠١٤ قتل ٨٠ إيزيدياً بعد أن أمهلوا ثلاثة أيام لدخول «إسلامهم» ولم يكونوا قد أخذوا المهلة على محمل الجد، فما كان من الداعشيين سوى جمعهم وقتلهم أمام نساءهم وأطفالهم الذين، أخذوا بعد ذلك سبائاً إلى مدينة تلعفر تشهد هذه الأيام معارك ضارية ولا يزال مصير هؤلاء الأسرى مجهولاً. وقبل الحديث عن ظاهرة الاتجار بالبشر وبيع وشراء النساء الإيزيديات دعونا نتعرف على الإيزيدية كدين، ثم نتناول ظاهرة السبي الإيزيدي.

أ- شيء عن الإيزيدية^(٢٥)

بهدف تكوين صورة عن الإيزيديين التي تكاد المعلومات عنهم شحيحة، بل يكاد كثيرون يجهلون ما تعنيه الديانة الإيزيدية، حيث تقدّر أعداد الإيزيديين بين ٤٠٠ و ٥٠٠ ألف نسمة، وتشكّل ديانتهم التي تتسم بنوع من الغموض مصدراً من مصادر شقاء أبناء الديانة الإيزيدية المسلمين الذين تعرضوا للاضطهاد والإبادة تاريخياً، ومن الأسباب التي

دفعت الإيزيدية لاختيار العزلة والانطوائية هي الموروث الذي يمسك به أتباعها، والذي بسببه تعرّضوا إلى مذابح ومجازر، ولهذه الأسباب حرصوا على عدم نشر كتبهم المقدسة ونصوصهم الدينية، وذلك لما قد يؤدي إلى تأويلها على نحو يختلف مع جوهرها.

ويمكن القول إن الإيزيدية هي ديانة قديمة وعريقة تؤمن بتعدد الآلهة التي تستحق العبادة والقدسية، وهناك إله أقوى وأعظم منها جميعها «الواحد المطلق اللامتناهي» وطاووس هو ملك ملوك الملائكة الستة، وهؤلاء هم: إله الشمس وإله القمر وإله الفروسية وإله الطوفان وإله الينابيع، وإله الحب. وتؤمن الديانة الإيزيدية بثنوية الخير والشر، «فهما كامنان في ذات الله، وعلى الإنسان بالأنا المثل، الاستجابة لنداء الضمير، كي ينشر الخير ويقف في وجه الشر».

وكان إصااق تهمة «عبدة الشيطان» بالإيزيدية سبباً في ملاحقة الإيزيديين تاريخياً، بزعم أنهم مرتدون عن الإسلام ذلك أن عبادة إبليس

تستوجب الاستئصال حسب فتاوى كان قد أصدرها علماء مسلمون في زمن الدولة العثمانية وبالتحديد في عهد سليمان القانوني وسليم الثاني (القرن السادس عشر للميلاد)، ولعلّ ما يتعرّض له الإيزيديون اليوم على يد «داعش» ليس سوى استحضار للفتاوى القديمة، وفي إطار موجة تكفير وإرهاب شملت المسلمين من الطوائف الأخرى، فما بالك بالأديان الأخرى، سواء كانوا من أهل الكتاب أم لم يكونوا، ولعلّ السمة التي تجمع التكفيريين بغض النظر عن ديانتهم ومذاهبهم، هي عدم الاعتراف بالآخر وحقه في الإيمان والاختلاف والتنوّع.

وكلمة «إيزيدية» كما يعتقد المتعصبون والمتطرفون من الإسلاميين جاءت من يزيد بن معاوية الذي حكم الدولة الأموية (ثاني خليفة بعد معاوية ٦٤٧-٦٨٣ ميلادية) ولكن حقيقة الأمر إن التسمية ليست لها علاقة بيزيد، بل هي جاءت من مدينة يزد في فارس وهي مشتقة من كلمة إيزيد التي تعني الملاك أو الإله، وبهذا المعنى

فإن الإيزيديين هم عبدة الإله أو عبدة الرب، وهو الوصف الذي يعتقدون أنه ينسجم مع معتقداتهم. وبالمناسبة فهم يقرأون القرآن والإنجيل، وإن كان لهم كتب مقدسة، لكن تعاليمهم معظمها متناقلة وشفوية ومحاطة بالسريّة، الأمر الذي يظن بعضهم أن أصولها جاءت من الزرادشتية المجوسية، لكن في واقع الأمر إن تعاليمهم متأثرة بالمسيحية والإسلام، وتقوم تعاليم الزواج عندهم باقتسام رغيف الخبز إلى نصفين أحدهما للعروس والآخر للعريس، أما الأطفال فيتم تعميدهم بمياه مباركة، ولا يعتنق الإيزيدية إلا من ولد بها، ولا يمكنه اعتناقها، أي إنها ديانة غير تبشيرية ومنغلقة. وفي الفترة بين ١٥-٢٠ سبتمبر/أيلول من كل عام يحج الإيزيديون إلى فرع الشيخ عدي في «لالش» (شمال الموصل- كردستان) ويؤدون بعض طقوس الاغتسال بالنهر وتقديم القرابين من الحيوانات. وقد سبق لكاتب السطور أن زاره.

ويؤدون الصلاة إلى الملك طاووس

الشرقي.

ب - عن السبي «الإيزيدي»

لم تنته مأساة الإيزيديين بعد تحرير سنجار (شنكال) من قبضة داعش، بل إنها مع مرور الأيام، زادت حرقة وألماً، خصوصاً عندما أخذت تتكشف بعض الجوانب الإنسانية الحساسة فيها، حيث الفداحة واللوعة والصدمة، فقبل أيام فقط تم اكتشاف مقبرة جماعية ضمت رفات نحو ٢٠ رجلاً في سنجار، إضافة إلى مئات تم قتلهم خلال الهجوم الذي شنته داعش لاحتلال سنجار في ٣ أغسطس (آب) العام ٢٠١٤.

وفي هذا التاريخ الأسود أخذ العالم يتعرّف على ما حصل للإيزيديين، ولا سيّما للنساء والأطفال، حيث السلب والنهب وسبي النساء وقتل الرجال والاستيلاء على الممتلكات والأموال، على نحو لا مثيل له، بل إن هذا اليوم وما أعقبه كان الأكثر مأساوية وهمجية في كل ما تعرّض له الإيزيديون في تاريخهم المملوء بالمآسي والآلام والعذابات والمعاناة من التمييز وعدم المساواة.

(الإله) خمس مرات يومياً، ولعلّ أسوأ ما يصيب معتنق الإيزيدية هو طرده من محل إقامته أو من مجتمعه، وهذا يعني أن روحه يمكن أن تتجدد، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال اعتناق ديانة أخرى، وهم لا يأكلون الخس ولا يرتدون اللون الأزرق، حسب اعتقادات خاصة، موجود ما يوازئها في موروثات لديانات وطقوس مجتمعية أخرى. الإيزيدية كديانة معروفة في الشرق الأوسط، وأغلبية الإيزيديين في سنجار وهناك مجموعة صغيرة في تركيا تناقص عددها مؤخراً بسبب الهجرة، وكذلك في سوريا وإيران، إضافة إلى أرمينيا وجورجيا، وعرقياً فإن أصولهم كردية ذات جذور هندو أوروبية، لكنهم تأثروا بمحيطهم الموزائكي، المتكوّن من ثقافات ولغات وسلالات عربية وأشورية وسريانية. ومن أهم كتبهم كتاب الجلوة لعدي بن مسافر ومصحف رش والكلمة تعني الكتاب الأسود، وقبلتهم هي الشمس ويحتفلون في أول أربعاء من شهر أبريل/ نيسان كل عام كعيد سنوي حسب التقويم

لم تختفِ آثارها المستمرة، ولا سيّما التمييز الواقع ضدهم ومحاولات تشويه دينهم ونشر بعض الأوهام والخرافات عنه.

وقد كانت كل غزوة أو حرب أو اجتياح يتعرّضون له، يتم بموجب فرمان سلطاني يصدر من الباب العالي، والهدف هو إخضاعهم وترويضهم والتسيّد عليهم، وبالطبع فإن عمليات القتل والتشريد والتهجير والإكراه، وصلت إلى حد الإبادة الجماعية ودائماً كانت هناك مزاعم دينية تقف خلف ذلك بسبب الاختلاف والتمييز في المعتقد والعقيدة، حيث يتعرض الإيزيديون إلى عمليات قسرية لإجبارهم على تغيير ديانتهم بالقوة، وهو ما لا تقرّه سماحة الإسلام استناداً إلى القرآن الكريم، وخصوصاً سورة البقرة: (لا إكراه في الدين)^(٢٦).

ومنذ أن احتل داعش سنجار مارس أبشع الأساليب لتحقيق غاياته اللاإنسانية في إطار قراءات مغلوطة ومتعصبة ومتطرفة لبعض النصوص الإسلامية، وعلى أساسها قام باختطاف النساء وسيهن وارتكاب

وفي زمن يحرم فيه العالم، الاستعباد والاسترقاق، جعل داعش العوائل الإيزيدية عبداً لهم، وأرقّاء يعملون لصالحهم، بالحقول والمزارع بطريقة أقرب للسخرة أو بجهود زهيدة لا تسدّ الرمق، أو مقابل الإبقاء على حياتهم. لعلّ تلك المجزرة الرهيبة بحق الإيزيديين تلقي الضوء تاريخياً على ما تعرّضت له هذه الديانة وأتباعها من أذى وإساءة، بإنكار الحق في الاختلاف والحق في الاعتقاد، وهذه تمثل جذر التعصب والتطرّف إزاء الآخر، وهو الأمر الذي يقود إلى هضم الحقوق وهدر الكرامات، سواء بالتمييز أو بمحاولات الاستئصال أو التهميش. تعتبر الديانة الإيزيدية من أقدم الديانات في العراق والمنطقة، وبتركّز وجودها الكبير في قضائي شيخان وسنجان، والأخير يعتبر ثاني أكبر موقع للوجود الإيزيدي، وقد تعرّض الإيزيديون إلى نحو ٧٢ غزوة خلال حكم الدولة العثمانية، ولاقوا ما لاقوا من محن ومآسي، لكن تلك المصائب التي وقعت عليهم كادت تختفي أو تحفّ، وإنّ

مجازر جماعية، ضد أناس لم يسجل في كل تاريخهم القديم والحديث أية ممارسة عنفية أو استخدام للقوة حتى للدفاع عن النفس، بل كانوا دائماً يميلون إلى السلم والتسامح، وذلك جزء من تراثهم الإنساني والديني، حيث لم يرد في نصوص كتبهم المقدسة وتعاليمهم الدينية، أية إشارة للقتل أو الثأر أو العدوان، ولم يبادروا أو يلتجئوا إلى شن حرب أو القيام بعمل عنفي ضد جيرانهم، ولم يسجل التاريخ أية أفعال من هذا القبيل، بل كانوا باستمرار ضحية الغدر والجحود والكرهية، وتعرضوا لعمليات استئصال وإلغاء مستمرة.

ما تعرض له الإيزيديون على أيدي داعش، هو استمرار لما تعرضوا إليه على يد تنظيم القاعدة الإرهابي، الذي فرّخ داعش وأخواتها، ففي ١٤ أغسطس (آب) العام ٢٠٠٧ شنّ تنظيم القاعدة غزوة ضد قضاء سنجار، استهدف فيها جمّعات الإيزيديين في سيباشيخدر وكرعوزير، وأسفرت تلك العمليات الإرهابية عن وقوع نحو

١٠٠٠ ضحية بين قنيل وجريح، وتم تدمير نحو سبعمائة منزل. بعد احتلال داعش لمحافظة الموصل^(٢٧)، حدث تملل في بعض المناطق، ومنها مناطق الإيزيديين، لكن خدر الجهات الرسمية والقوات المسلحة وعدم يقظتها واستعدادها، فضلاً عن إهمالها وتقصيرها وعدم جدارتها، جعل داعش يتمدّد، وهكذا حلّت مأساة كبيرة في عموم المنطقة التي احتلّها، سواء في محافظتي صلاح الدين والأنبار أو في بعض مناطق محافظتي ديالى وكركوك، ولكن الأمر الأكثر بشاعة وهمجية كان ما حصل للإيزيديين، من كارثة إنسانية واجتماعية وأخلاقية وقانونية ونفسية بكل معنى الكلمة، حيث شنّ عليهم داعش هجوماً كاسحاً استهدف اقتلاعهم من مناطقهم وأراضيهم وقتل رجالهم وسبي نساءهم وأخذ الجميع أسرى يعملون بالسخرة لحساب التنظيم الإرهابي. والأكثر من ذلك حين بدأت عمليات البيع والشراء للنساء في سوق النخاسة، حيث أصبحن

للإيزيدية أو غيرها، ناهيك عن أن الاعتراف بهذه الحقوق أصبح مسألة كونية وقاعدة أمرة ملزمة في القانون الدولي Jus Cogens لا يمكن المساس بها أو تجاوزها تحت أية ذريعة أو حجة.

لقد كانت الانتهاكات في السابق تحدث ولا يسمع أحد عنها إلا ضحاياها أو أبناء المناطق القريبة، كما إنها كانت تجري دون أن يمدّ العالم يد المساعدة والعون للضحايا للناجين من المجازر، ولكن التضامن الدولي اليوم أصبح قيمة إنسانية أساسية في ظلّ تعزيز التعاون الدولي^(٢٨)، سواءً قبل حدوث المآسي وخلاها (الوقاية والحماية)، أم بعد وقوعها (أي المعالجات والتدابير الإصلاحية)، أي لاتخاذ إجراءات وخطوات وتدابير تشريعية وسياسية واجتماعية وثقافية وتربوية بهدف إصلاح الأنظمة القانونية والقضائية والأمنية وحماية حقوق الإنسان. ولعلّ موضوع التضامن الدولي، كان مشار نقاش من جانب خبراء دوليين رسميين ومستقلين وممثلي دول ومنظمات دولية في إطار

جوارى وسبايا، وهو الأمر الذي حصل لهم في الماضي أيضاً، وكاد الإيزيديون أن ينسوه وإن كان النسيان غير ممكن أو بالأحرى لا يريدون ذكره، لأنه أصبح جزء من الماضي، حيث كانت آخر غزوة تعرّضوا لها في نهاية القرن التاسع عشر، حين تم سبي الكثير من النساء، وقطع رؤوس الكثير من الرجال، إضافة إلى تدمير المقامات المقدسة والمزارات الخاصة بالعبادة، وهو ما قامت به داعش، مثلما حصل في السابق في سنجار وشيخان وبعشيقه، وختارة. وإذا كان من فضيلة للعولمة على الرغم من أن وجهها المتوحش هو الطاغى، فإنها أطلعت العالم على ما جرى للإيزيديين على يد داعش والجماعات الإرهابية، وذلك من خلال عولمة وسائل الاتصال والمواصلات وتكنولوجيا الإعلام والثورة العلمية- التقنية وعولمة ثقافة حقوق الإنسان، ففي الماضي لم يكن من الممكن توثيق تلك الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولحق الاعتقاد والضمير وللخصوصية الدينية

شأنها القضاء على داعش، وتخفيف منابع الإرهاب ومصادر تمويله وبيئته الحاضنة، وخصوصاً أسبابه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والقانونية وغيرها، تساوقاً مع قرارات مجلس الأمن الدولي؟ ويحتاج الأمر كذلك إلى رد الاعتبار للضحايا وتعويضهم وجبر الضرر، وقبل ذلك كشف الحقيقة والمساءلة وتقديم المتهمين إلى القضاء لينالوا جزاءهم العادل، مثلما يتطلب إصلاح الأنظمة القانونية والقضائية والأمنية، وإزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التمييز أو عدم المساواة، وذلك ضمن متطلبات العدالة الانتقالية.

إن مأساة الإيزيديين والجرائم بحقهم لا تقل عن المآسي والجرائم التي ارتكبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذلك الجرائم والمآسي بحق الأرمن في تركيا وبحق عرب فلسطين من جانب «إسرائيل»، سواء في مجازر دير ياسين وكفر قاسم ومدرسة بحر البقر أو خلال

مشروع إعلان دولي International Declaration
نوقش في الدوحة (٢٩).

وإن كان ثمة غدر وجحود وتقصير ولا مبالاة، أو على الأقل لم يكن التحرك للتضامن مع الإيزيديين يتناسب مع حجم مأساتهم، إلا أنه لا يمكن إهمال بعض فاعليات التضامن ومدد المساعدة والعون لهم، وخصوصاً في محافظة دهوك ومدن زاخو وعقرة وسميل، لا سيماً للنازحين من سنجار، والذين بلغ عددهم نحو ٣٤٠ ألف نازح، وهناك نازحون آخرون، حيث تفيد بعض الإحصاءات إن عددهم نحو ١٥٠ ألف نازح من بعشيقة وبلدات سهل نينوى، وبينهم عدد كبير من المسيحيين إضافة إلى مسيحي الموصل الذين خيروا بين التأسلم الداعشي أو دفع الجزية أو مغادرة المنطقة. وامتدّت يد المساعدة والتضامن للإيزيديين من بعض بلدات ومدن سوريا وتركيا. ولكن هل هذا القدر من التحرك كافياً أم إن الأمر يحتاج إلى حزمة من الإجراءات والتدابير التي من

بعض المقارنات والدراسات القانونية المقارنة، بقوانين بلدان أخرى، ولعل الهدف أيضاً هو إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لإصدار حكم قضائي بهذه القضية الجنائية أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم أو رأي استشاري ذي طبيعة مدنية، وطلب التعويض.

اكتشفت وأنا أتابع تدقيقاتي أن «إسرائيل» هي البلد الوحيد (المحسوب على الغرب) التي لا تحرم سرقة الأعضاء البشرية، وأن القانون «الإسرائيلي» لا يحرم اتخاذ إجراءات قانونية عقابية ضد الأطباء المشاركين في ذلك (أي إزاء الفعل الجنائي)، بل بالعكس فإن كبار أطباء «إسرائيل» وفي المستشفيات الكبرى، هم من يقومون بزرع الأعضاء البشرية في معظم العمليات غير القانونية.

وعلى الرغم من ممالأة البلدان الغربية «لإسرائيل»، فإن رد فعل غربي - أوروبي كان قد نشأ إزاء انتهاكات «إسرائيل» الصارخة لحقوق الإنسان، لا سيما غير الأخلاقية، المتعلقة بأسلوب التعامل مع الضحايا وسرقة الأعضاء أو الاتجار

عدوانها المتكرر على الأمة العربية وغزو لبنان العام ١٩٨٢ والجرائم ضد سكان غزة ومحاصرتها منذ العام ٢٠٠٧، إضافة إلى عمليات الاستيطان والإجلاء والتوسع وقضم الأراضي، أو الجرائم ضد مسلمي البوسنة والهرسك أو في يوغسلافيا السابقة أو رواندا أو غيرها. الجرائم واحدة والقانون واحد وينبغي أن يكون العقاب واحداً، بقدر ما نحن بحاجة إلى نشر ثقافة اللاعنف والتسامح وقبول الآخر على أساس المساواة وعدم التمييز.

المحور الرابع

«إسرائيل» والاتجار بالبشر

١ - تجارة الأعضاء البشرية والمسؤولية الدولية (٣٠)

بعد الضجة الكبرى التي أقامتتها «إسرائيل» ولم تتعد حتى الآن بخصوص الصحافي دونالد بوستروم، لا سيما تقريره المنشور في صحيفة «أفتون بلاديت» عن تجارة الأعضاء البشرية واتهامه «إسرائيل» بذلك، قمتُ بتدقيق المسألة قانونياً عبر

بها، الأمر الذي دفع فرنسا إلى قطع التعاون الطبي مع «إسرائيل» منذ التسعينيات. ويقول تقرير دونالد بوستروم إن نصف الكلي الجديدة المزروعة منذ العام ٢٠٠٠ تم شراؤها بصورة غير شرعية وغير قانونية من تركيا ودول شرق أوروبا وأميركا اللاتينية، وأن السلطات «الإسرائيلية» لم تفعل شيئاً لإيقاف ذلك.

وقد سعى إيهود أولمرت^(٣١)، للترويج لحملة التبرع بالأعضاء بتشجيع «الإسرائيليين» على ذلك، وحسبما جاء في صحيفة جيروزاليم بوست فإن الحملة أسفرت عن نتائج إيجابية، لكن الفجوة ظلّت قائمة بين العرض والطلب، بل إنها في ارتفاع، الأمر الذي دفع بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية إلى سرقة الأعضاء البشرية، وهو ما حصل للشباب الفلسطيني بلال أحمد غانم (١٩ عاماً) حين استشهد خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى في ١٣ مايو ١٩٩٢، حيث أطلقت النار عليه قوة «إسرائيلية» فأصابته في صدره ومن ثم أصيب برصاصة

في قدمه وأخرى في بطنه، وقامت القوات «الإسرائيلية» بسحبه مسافة ٢٠ متراً تقريباً، قبل أن تحمله سيارة جيب باتجاه مشارف قرية أماتين شمال الضفة الغربية (وهي قريته) لتقوم إحدى المروحيات «الإسرائيلية» بنقله إلى مكان مجهول، لكن جثته أعيدت بعد مرور ٥ أيام، ملفوفة بقماش أخضر يستخدم عادة في المستشفيات، حيث وضعت في كيس أسود.

وفي جنح الظلام طلبت القوات «الإسرائيلية» من عدد محدود من أقاربه دفنه بعد إطفاء الكهرباء، وكانت المفاجأة عندما اكتشف أقاربه ومعه الصحافي بوستروم، أنه جرى شق جثة بلال غانم من رقبته إلى أسفل بطنه، وقد ساد حينها اعتقاد تكّرس لاحقاً، وهو ما يؤكده بوستروم، أنه تم اعتبار بلال غانم كمتبرع بالأعضاء رغماً عنه، دون علمه وإرادته، لأنه كان قد فارق الحياة، وهو ما أكدته عدد من العائلات الفلسطينية بخصوص أبنائها، وهو ما وثقه الصحافي السويدي بأكثر من ٦٩ حالة في

السوداء، حيث كان يشتري الجثث من المحتاجين في «إسرائيل» بسعر عشرة آلاف دولار ويبيعها للمرضى اليائسين في الولايات المتحدة بسعر ١٦٠ ألف دولار.

وهذه المستندات الموثقة عن الاتجار بالأعضاء البشرية، لم تأت هذه المرة من صحافي مناصر للعرب أو ضد الصهيونية، رغم أن «إسرائيل» تتهمة بمعادة السامية، وتعتبر كل من يعادي إجراءاتها العنصرية معادياً للسامية، بل جاءت من الولايات المتحدة حليف «إسرائيل» الأول، حيث كان قد اعتقل الحاخام روزنباوم وتم اكتشاف واعتراف بوجود هذه التجارة المحرمة دولياً، والتي تمارسها «إسرائيل» أو تغض الطرف عنها.

وهناك اعتقاد لدى العديد من الأوساط الحقوقية والإعلامية بأنه يتم أخذ الأعضاء من الأشخاص الذي ينقذ حكم الإعدام بحقهم، ويكاد هذا الاعتقاد لدى الفلسطينيين يصبح راسخاً، الأمر الذي بحاجة إلى فتح تحقيق دولي بذلك.

نابلس وجنين وغزة وجميعهم تمت إعادة جثثهم بعد تشریحها. إن نشر قصة بلال غانم أعادت إلى الأذهان مأساة الحاجة إلى الأعضاء البشرية والتجارة غير القانونية التي انتعشت، بمباركة أو غص النظر من جانب السلطات «الإسرائيلية»، ولعل ما يلفت النظر على هذا الصعيد أن أحد الحاخامات واسمه ليفي إسحق روزنباوم كان قد اعتقل في شهر يوليو ٢٠٠٩ في بروكلين في الولايات المتحدة بعد اكتشافه بتجارة الأعضاء البشرية وتبييض العملة. وكان تبريره أنه وسيط أو «صانع الملازمة»، وهو ما سجله له أحد عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، باستدراجه لشراء بعض الأعضاء البشرية، ولاعتقاده أنه أحد الزبائن.

وأثارت قصة اعتقال الحاخام روزنباوم في ولاية نيوجرسي قضية فساد كبرى، في إطار شبكة عُرفت باسم شبكة سوبرانو. وكشف تقرير بوستروم أن روزنباوم له صلة بعملية بيع الكلى من «إسرائيل» في السوق

تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم. وعلى «إسرائيل» إزاء هذه المسألة الإنسانية الانصياع إلى إرادة المجتمع الدولي وتسليم المتهمين إلى القضاء الدولي، وإلا فإن العقوبات من أنعمها إلى أغلظها ستكون بانتظارها، ولكن مثل هذا الأمر لا يتم أوتوماتيكياً بالطبع، بل يحتاج إلى جهود مضيئة وخبرات كبيرة وقرار سياسي أولاً وقبل كل شيء، بحيث توظف كل الطاقات بالاتجاه الصحيح، ناهيك عن ضرورة توفّر إرادة دولية، لوضع حد لهذه الظاهرة المشينة، اللاإنسانية، واللاأخلاقية، في عالمنا المعاصر. ولا بدّ هنا من تعبئة المجتمع المدني الدولي ليقوم بدوره إزاء ملاحقة المرتكبين.

إن ما كتبه الصحفي دونالد بوستروم، يكفي لكي يكون سبباً في اتهام «إسرائيل»، وفي الوقت نفسه مبرراً للأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً وللمحكمة الجنائية الدولية للقيام بواجباتها بتحقيق عاجل إزاء الاتهامات الخطيرة والجسيمة التي وجهها.

وننقل هنا ما قاله الصحفي

وعلى الأمم المتحدة، (لا سيّما مجلس الأمن الدولي) ومجلس حقوق الإنسان أن يشكّلا لجنة للتحقيق في هذه المسألة، والتوجه لإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي، وكان على المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام أوكامبو آنذاك أو الدول المنضمة إليها، لا سيّما العربية والإسلامية، والأوروبية والغربية عموماً، التي تعلن ليل نهار التزامها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أن تطالب المجتمع الدولي بإحالة المرتكبين إلى القضاء لينالوا جزاءهم العادل، كما كان من واجب المدعي العام أوكامبو أن يتوجه بعد هذه الفضيحة الدولية إلى جمع الوثائق والأسانيد والاستماع إلى شهادات والاستناد إلى معلومات وقرائن، بالطلب من «إسرائيل» تسليم المتهمين إلى القضاء وإلا فإن مسؤوليات قانونية ستترتب عليها، لا سيّما إذا ما اتخذ مجلس الأمن قراراً يقضي بامتهاها إلى معايير العدالة الدولية، وإلا ستكون خاضعة للفصل السابع الخاص بالعقوبات، طبقاً للمواد ٣٩-٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولعلّ مثل

ارتكابات في حربها المفتوحة ضد لبنان العام ٢٠٠٦، وحربها المفتوحة أيضاً على غزة (أواخر ٢٠٠٨ - أوائل ٢٠٠٩) بعد حصارها المستمر منذ أكثر من سنتين والتحوّل النسبي الذي ظهر لدى الرأي العام العالمي باتهام «إسرائيل» بتهديد السلم العالمي، وهو ما حصل لدى استبيان للرأي العام في بروكسل قبل سنوات حين اعتبر ٥٩٪ منه أن سبب التوتر في المنطقة يعود إلى «إسرائيل».

ولأن الأمر يتعلق بمستقبلها وبشرية وجودها ككيان عنصري فقد شمّرت «إسرائيل» عن ساعدها، واستخدمت جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة للنيل من الصحافي السويدي، ولعل هذا هو سبب إصرارها على إعدام قرار الأمم المتحدة ٣٣٧٩ الصادر في العام ١٩٧٥ الذي اعتبر الصهيونية «شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري»، وهجومها الشرس ضد قرارات مؤتمر ديربن العام ٢٠٠١ بشأن العنصرية، لأنها تدمغ ممارسات «إسرائيل» بالعنصرية

السويدي الذي رفضت الحكومة السويدية الاعتذار إلى «إسرائيل» بسبب ما نشره رغم ضغوطها، متمسكةً باعتبار ذلك يدخل في نطاق حرية التعبير، المكفولة في الدستور السويدي، وبخاصة في المواثيق الدولية والأوروبية التي وقعت عليها السويد لاحترام حقوق الإنسان. يقول بوستروم: «كنت عام ١٩٩٢ في المنطقة أعمل على تأليف كتاب، وتلقيت اتصالات من موظفين في الأمم المتحدة عدة مرات، يعربون فيها عن قلقهم من أن سرقة الأعضاء تحصل فعلاً، ولكنهم غير قادرين على فعل شيء».

إن لهذا الكلام أكثر من مغزى وأستطيع أن أقدر لماذا ثارت ضجة «إسرائيل» التي لا تكتف بالقرارات الدولية لحقوق الإنسان، إزاء تقرير الصحافي السويدي، الذي سبق له أن نشر كتاباً قبل بضع سنوات، تضمن معلومات عن سرقة الأعضاء البشرية، لكنها اليوم أكثر ضيقاً وتبرّماً، لا سيما بعد ما حصل من

تفيد الصحيفة بعد عملية تشريح جرت على الجثة.

ولم تكتفِ الصحيفة بذلك بل أوردت شهادات لبعض ذوي الضحايا من الفلسطينيين أكدوا فيها سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، وأشارت الصحيفة إلى أن اثنين من صحافيها قاما بالتحقيق في بلدة ايماتين (بالضفة الغربية) وحصلوا على معلومات عن سرقة قوات الاحتلال لأعضاء شهداء فلسطينيين والمتاجرة بها.

ولعلّ مثل هذا الخبر كان قد تردد منذ العام ١٩٩٢ إلا أنه لم يكن هناك ما يثبت ذلك، واستقى الصحافيان معلوماتهما من والدة وشقيق بلال غانم الشاب الفلسطيني الذي كان عمره ١٩ عاماً عندما قتل من قبل الجنود «الإسرائيليين» ظناً منهم، أنه أحد قيادات الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي اندلعت في أواخر العام ١٩٨٧ واستمرت لوضع سنوات، وهي التي عُرفت باسم «انتفاضة

والتمييز العنصري.

إن تجارة الأعضاء البشرية بقدر ما فيها من هدر لحقوق الإنسان، فإنها عندما تستخدم ضد شعب محتل بهدف إفئائه أو تعريضه لتجارب طبية أو التلاعب بحرمة الجسد، أمرٌ يجرمه القانون الدولي ولا شك أنه إجراء عنصري بامتياز.

٢ - جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية^(٣٢)

اعتقل الخاخام الأمريكي إسحاق روزنيوم (من ولاية نيوجرسي) في شهر يوليو/ تموز ٢٠٠٩ في الولايات المتحدة، على خلفية معلومات وردت إلى مكتب التحقيق الفيدرالي FBI تقول إنه مشترك في شراء كلية من «إسرائيلي» وبيعها لمريض أمريكي. الخبر لم يأخذ الاهتمام الكافي، إلا عندما اندلعت الأزمة بين صحيفة «افتونبلاديت» السويدية والحكومة «الإسرائيلية»، وذلك حين نشرت الصحيفة الواسعة الانتشار والتي تعدّ من كبريات الصحف السويدية، خبراً مرفقاً بصورة لجثة شاب فلسطيني تظهر عليها آثار جراحة على طول الصدر، اتخذت حسبها

إلى كيل الاتهامات للصحيفة والصحافي بمعادة السامية. إن سرقة الأعضاء البشرية تعدّ انتهاكاً سافراً وصارخاً لحرمة البشر، دينياً وإنسانياً وقانونياً ولقواعد القانون الدولي الإنساني، فالتصرف بجسد الإنسان واستغلاله تحت أي مبررات إنما يتعارض مع القيم والمعايير الإنسانية والقانونية الدولية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقات جنيف الأربعة الصادرة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ وملحقيها البروتوكولين الصادرين في العام ١٩٧٧ عن المؤتمر الدبلوماسي في جنيف (١٩٧٤-١٩٧٧)^(٣٣). وكانت السلطات "الإسرائيلية" قد طلبت من الحكومة السويدية تقديم اعتذار والتنديد بالتقرير الذي نشرته صحيفة "افتونبلاديت" والصحافي الشجاع دونالد بوستروم الذي لم يعبأ بالاتهامات ضده أو بالتهديدات، وسبق له أن نشر كتاباً في العام ٢٠٠١ أورد فيه بعض المعلومات

الحجارة». وقالت والدة الشهيد، إن ابنها الذي قتل في ١٣ مايو/ أيار ١٩٩٢ نقلته مروحية «إسرائيلية» إلى الأراضي المحتلة، وأعيدت جثته إلى ذويه بعد أيام، داخل كيس أسود وقد اقتلعت جميع أسنانه، وكانت الجثة تحمل جرحاً في الحلق وحتى البطن وأعيدت خياطتها بشكل رديء، ويعتقد شقيق المغدور أن أعضاء شقيقه سُرقت. وعلى الرغم من القلق المشروع إزاء هذه الأخبار المفزعة والحال اللاإنسانية التي تتعامل بها الشبكات الخاصة أو عبر مسؤولين «إسرائيليين» إزاء الضحايا، إلا أن مسارعة السلطات «الإسرائيلية» إلى نفي الخبر وتفنيده باعتباره مزاعم عارية عن الصحة، بل وشن هجوم ضد الصحيفة، هو الذي يلفت الانتباه، فبدلاً من إجراء تحقيق مستقل وواسع لمعرفة مدى صدقية هذه المعلومات من عدمها لجأت «إسرائيل»

أنها تريد التستر على الموضوع بعد الفضيحة التي ذاع صيتها، لا سيما من صحافي حر ومحيد ومن دولة محايدة، إن لم تكن تلك السلطات على علم به أو ضالعة فيه. ولعل مسؤولية أية حكومة بغض النظر عن طابعها هي أن تكون مؤتمنة على التحقيق في ما لو وردت إليها معلومات من هذا القبيل، وهو الأمر الذي لا يمكن إهماله أو التقاعس فيه لأنه يرتب مسؤوليات قانونية دولية على عاتق الدولة، لا يمكنها التنصل عنها أو إعفاء نفسها منها.

ولعلّ مثل هذا الانتهاك يتطلب من السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومات البلدان العربية، الاستمرار في مطالبة المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، والتحقيق في ما ورد من معلومات والاستماع إلى الشهود، لأن هذه الانتهاكات تُشكل جريمة دولية تستحق الملاحقة والمساءلة وإنزال العقاب بمرتكبيها وفقاً

عن الاتجار بالأعضاء البشرية ولقي الكتاب اهتماماً كبيراً، إلا أنه لم يتعرّض حينها إلى النقد من جانب "إسرائيل"، كما تعرّضت له مقالته المنشورة مؤخراً، حيث اتهمته "إسرائيل" بمعاداة السامية وقامت بتهديده. وعندما رفضت السويد طلب السلطات "الإسرائيلية" تقديم الاعتذار قررت وزارة الداخلية "الإسرائيلية" وقف إصدار تأشيرات دخول للصحافيين السويديين إلى الأراضي المحتلة، ورفض مكتب الإعلام الحكومي "الإسرائيلي" منح مراسل ومصورّ الصحيفة ترخيصاً معتمداً، (البطاقة الصحافية) والأكثر من ذلك فقد أبدى رئيس حكومة "إسرائيل" بنيامين نتياهو انزعاجه من مقالات الصحيفة السويدية وطالب استوكهولم بإدانتها. إن الإنكار المتشنج للسلطات "الإسرائيلية" للمعلومات من دون الركون إلى تحقيق جاد ومسؤول، يدعو إلى توجيه الاتهام بعد الشك في

لما عير العدالة الدولية. إن الهجوم الذي قام به بعض الساسة والإعلاميين "الإسرائيليين" ضد صحيفة "افتونبلاديت" هو هجوم قديم جديد، فذريعة العدا للسامية لاحقت كل من يقف ضد انتهاكات "إسرائيل" وممارستها العنصرية، وليس أدل على ذلك فإن الأمين العام الأسبق للأمم كورت فالدهايم، اتهم "بماضيه" النازي بعد أن غادر الأمم المتحدة بانتهاء ولايته ولترشيح للرئاسة في النمسا، وذلك لصدور القرار ٣٣٧٩ في ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٥ وعدداً من القرارات الدولية المناصرة للقضية الفلسطينية في عهده، ولأن هذا القرار دمج الصهيونية بالعنصرية واعتبرها شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، فقد شنت "إسرائيل" ضده حملة لم تهدأ إلا بإعدام القرار في شهر ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩١ وذلك بعد اختلال موازين القوى

دولياً وعربياً، وكانت مبررات "إسرائيل" أن هذا القرار معاد للسامية لأنه يتعلق بجوهر عقيدتها فضلاً عن أنه يشكك بشرعية وجودها واستمرارها^(٣٤). ولعل هذه هي التهمة ذاتها التي وجهت إلى "المفكر السوفيتي" المعادي للصهيونية يفسيف في أواسط الثمانينات، إلى أن وجد مقتولاً في ضواحي موسكو العام ١٩٩٠ في ظروف غامضة، الأمر الذي يوجه إصبع الاتهام إلى المستفيد من هذه الجريمة^(٣٥). إن تهمة العدا للسامية أو إذكاء نار العدا لها هي تهمة جاهزة لكل قرار أو رأي يتعلق بممارسات "إسرائيل" العدوانية، ولعل هذا الاتهام كانت "إسرائيل" واجهت به المجتمع المدني العالمي، عندما اتخذ قراراً في مؤتمر ديربن ضد العنصرية العام ٢٠٠١ يدين الممارسات "الإسرائيلية" ويتهمها بالعنصرية. وقد ارتفعت وتيرة اتهامات "إسرائيل" بعد حربها ضد

على الصحيفة السويدية إلا أنها كانت أقرب للدفاع عن النفس وإنكار التهمة، وأن الصحيفة السويدية والحكومة السويدية والصحافي السويدي الشجاع كانت ردودهم ضد السفارة "الإسرائيلية" في استوكهولم والحكومة "الإسرائيلية" أكثر ثقة بالنفس وبعادلة القضية التي تم نشرها لاستنهاض الرأي العام العالمي ضد "إسرائيل" وممارساتها، ومن منطلق حرية التعبير والحق في نقل المعلومات ونشرها وإذاعتها بكل الوسائل الممكنة ومن دون قيود طبقاً للوائح الدولية لحقوق الإنسان. إن هذا الهجوم الكثير الثقة بالنفس وبقيم العدالة قد قلب المعادلة، حيث أن "إسرائيل" هي التي تأخذ زمام المبادرة بالاتهام عادة ويتخذ الآخرون موقع الدفاع، كما في كل مرة، فإنها هذه المرة هي المتهمة وظلّت "إسرائيل" في موقع الدفاع الضعيف عن النفس، لا سيّما أنها لم تشرع بإجراء تحقيق سريع،

لبنان في ١٢ يوليو/ تموز ٢٠٠٦ والتي دامت ٣٣ يوماً أو حروبها المفتوحة ضد غزة بعد حصار ما زال مستمراً منذ العام ٢٠٠٧ ، حيث شنت ثلاث حروب الأولى - في أواخر العام ٢٠٠٨ ومطلع العام ٢٠٠٩ والتي سمّيت "الرصاص المصبوب" والعام ٢٠١٢ والتي أطلق عليها "عامود السحاب" والعام ٢٠١٤ والموسومة "الجرف الصامد" وما بعدها.

وهكذا فإن "إسرائيل" التي تقوم بارتكابات وحروب وعدوان، تلتجئ في الوقت نفسه إلى ممارسة إرهاب فكري باتهام كل رأي حر وأي شكل من أشكال التعبير بممارستها ونظامها السياسي وعدوانها بأنه معاد للسامية، باستخدام هذه المسألة والتوسع بها وتوظيفها سياسياً بما يخدم مشروع "إسرائيل" الحربي والسياسي والدعائي.

الأمر الجديد في الأزمة السويدية "الإسرائيلية"، أن "إسرائيل" وإن شنت هجوماً

في العالم المعاصر، فإن الأشكال الجديدة من الاستعباد تشكّل خطراً حقيقياً على الإنسانية جمعاء، وهي تمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية وللشريعة الدولية لحقوق الإنسان. إن أساس الرق والعبودية يقوم على التمييز وعدم المساواة والانتقاص من مبادئ الكرامة الإنسانية ومبادئ الحرية، وهو ناجم عن إقصاء وتهميش وعزل مما خلق تباينات اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهو الأمر الذي ينبغي أن تنصب الجهود على معالجته في ظلّ تعاون دولي، وخصوصاً بنشر الوعي وتعزيز مبادئ المواطنة والتربية عليها والاستثمار في التعليم، ناهيك عن سن قوانين وتشريعات تحرم الرق وتحاسب على من يمارسه بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد كان سقوط نظام الأبرتايد في جنوب أفريقيا لحظة ثورية مهمّة خلقت حالة من التفاؤل على المستوى العالمي، إذ من كان يتصوّر القضاء على نظام التمييز العنصري

الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي القيام بهذه المهمة وإرغام "إسرائيل" على قبولها. للأسف لم تكن المواقف العربية الرسمية كافية لتحرك واسع يتناسب مع مستوى الحدث وما يمكن استثاره على صعيد القضية الكبرى ونعني بذلك نقض الرواية "الإسرائيلية" وكشفها أمام الرأي العام العالمي وحتى المجتمع المدني العربي والمنظمات الحقوقية الدولية لم تكن أنشطتها بصدد هذه القضية بالمستوى المطلوب، الأمر الذي يتطلّب شحذ الهمم ووضع الجميع عند مسؤولياتهم، وتلك إحدى مفارقات المشهد السياسي الراهن.

الخاتمة:

بعد أن عرضنا المحاور الأربعة للعبودية تاريخياً وقانونياً ومحور داعش السياسي الذي استهدف المسيحيين والأزديين، والمحور «الإسرائيلي» بشأن الاتجار بالبشر نقول: إذا كانت العبودية بشكلها القديم قد انتهت ولم يعد لها وجود

الهوامش:

١- يمكنني القول إن المشير أحمد باي قرأ اللحظة التاريخية، باتخاذ هذه الخطوة، فهو من جهة كان قد زار فرنسا وتأثر بالتقدم الحاصل فيها وبمبادئ الثورة الفرنسية، وبقدر ما كان مقتنعاً بتغيير الأوضاع وإجراء إصلاحات سياسية واجتماعية وتربوية ودينية، فإنه في الوقت نفسه كان قد أدرك أن بقاء الحال غير ممكن في ظل اشتداد الضغوط الغربية عليه، ولا سيّما من جانب القناصل الأوروبيين، وخصوصاً القنصل البريطاني. ولهذا كانت خطوته باتجاه إلغاء الرق وعتق العبيد، مزوجة بين إرادة التحديث والوعي والقناعة من جهة، وبين التطور الدولي وتوازن القوى والضغوط التي تعرّض لها من جهة ثانية. وقد حاول التأقلم من محيطه الدولي لتقرب تونس من أوروبا وهي «جار ينبغي صداقته» وليس عدواً نصرانياً حسبما عبّر عن ذلك. وقد يكون في موقفه ذلك سبب شخصي يعود إلى أصوله وعيشه في قصر يضم عدداً من المالكين وقد تربي هو على يد مملوكين. أنظر: عبد الحسين شعبان: ندوة جامعة الدول العربية (مركز جامعة الدول العربية - تونس) - إلغاء العبودية في الحضارة العربية - الإسلامية، ٥ - ٦ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٦.

الذي دام أكثر من قرنين من الزمن، خصوصاً وأنه استعمار استيطاني إجلائي بكل معنى الكلمة. ومع ذلك نقول لم يمنع إلغاء نظام العبودية والتمييز العنصري محاولات الاستغلال المهين بأشكال جديدة، خصوصاً باستمرار استفحال التفاوت الطبقي الاقتصادي والاجتماعي واستغلال الذات البشرية، الأمر الذي يتطلّب من جانب المجتمع الدولي والأمم المتحدة وهيئاتها إصدار القوانين التحريمية والعمل على تعزيز قدرات الدول لمواجهة هذه الظاهرة، ودفعها للتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فالمنظومة الحقوقية كونية وشاملة ومترابطة، أي لا تقبل التجزئة. ولا بدّ من التأكيد على كرامة الذات البشرية فالكرامة الإنسانية تأتي بعد الحق في الحياة، وهذا يتطلّب تأكيد مبادئ الوقاية والحماية والشاركة في مواجهة الظاهرة، كما مطلوب اليوم إطلاق حملات وطنية رسمية وشعبية لتحذير من ظاهرة الاتجار بالبشر.

دراسات الوحدة العربية، ترجمة محمد شياً، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٨٥ وما بعدها. يقول د. فواز جرجس: جلب طغيان الأنظمة السياسية، الاختناق للمجتمع وزرع في المجتمعات بذور الحركات المتطرفة المدفوعة بهاجس الهوية، وكذلك إخفاق الأنظمة الاستبدادية العربية في تطوير اقتصادياتها وفي الاستجابة لمطالب الفئات الشبابية بين السكان، الذي تسبب في أزمة اجتماعية حادة متمثلة بالفقر والبطالة، هو الذي كانت تحتاج إليه انتفاضات الربيع العربي.

٦- يقول د. فواز جرجس: إن هدف كتابه «داعش إلى أين؟» هو شرح الأسباب الاجتماعية والسياسية وطبيعة القوى التي كانت خلف إعادة ولادة تنظيم «الدولة الإسلامية في العراق» وتحوّله لاحقاً إلى تنظيم «الدولة الإسلامية في العراق والشام» (داعش) مؤكداً أن القاعدة وداعش كلاهما يتيمان إلى العائلة نفسها «السلفية الجهادية» وأنها يتشاركان الأفكار الرئيسية نفسها ويحملها بد: بوتوبيا إسلامية وملخصها استبدال «حكم الدولة» بـ «حكم الله»، ولكنه يحدّد الفارق بين القاعدة وداعش، فالقاعدة تنظيم سري عابر للحدود في حين انغمس داعش في الجماعات السنّية المحلية وعمل داخل إطار مفهوم الدولة «الإسلامية»، أي أنه

٢- ألغت الولايات المتحدة الأمريكية الرق بعد نحو عقدين من تاريخ إلغائه في تونس (١٨٦٥)، وكان ذلك بعد حرب أهلية طاحنة راح ضحيتها مئات الآلاف من البشر. أما فرنسا فقد ألغته بعد عامين من تاريخ إلغائه في تونس (١٨٤٨).

٣- انظر: «ندوة إلغاء العبودية في الحضارة العربية - الإسلامية»، جامعة الدول العربية - الأمانة العامة، مركز جامعة الدول العربية، تونس، ٥ - ٦ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٦، ونظمت الندوة بدعم من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكو) والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (تونس)، والأرشيف الوطني التونسي.

٤- صدر القانون عن البرلمان التونسي في ٣ أغسطس (آب) العام ٢٠١٦، بهدف منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم، كما يهدف القانون إلى دعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

٥- انظر: جرجس، فواز - «داعش إلى أين؟ جهاديو ما بعد القاعدة»، مركز

القاعدة: الصعود والأفول (تفكيك نظرية الحرب على الإرهاب) مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، ترجمة محمد شيا، بيروت، ٢٠١٥، الفقرة الخاصة بـ «الخاتمة» - كيف هزمت الانتفاضات العربية الراهنة نظرية القاعدة، ص ٢٣٦ - ٢٤٢.

٧- انظر: شعبان، عبد الحسين - «الأقليات» في الدول الإسلامية المعاصرة - المسيحيون والصابئة المندائيون في العراق نموذجاً، بحث منشور في كتاب شهري، يصدره مركز المسبار للدراسات والبحوث، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢.

٨- اعتذرت بلجيكا إلى إفريقيا عشية مؤتمر ديربن (جنوب إفريقيا) ضد العنصرية العام ٢٠٠١.

9 Cherit Bassiouni, M - Enslavement as an International crime, New York university journal of international Law and politics, vol. 23, 1991, p.445.

١٠- انظر: نص الاتفاقية التكميلية التي صدرت في العام ١٩٥٦، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣٠ أبريل (نيسان) ١٩٥٧. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أنه لا يوجد تحرير صريح وجازم وقاطع للرق في الإسلام، فإن الإسلام دعا إلى معاملة الأسرى والعييد معاملة حسنة والرفق بهم، ونهى الرسول محمد (ص) عن تسميتهم بالعييد، خصوصاً وأن

متجذر في الانقسام الشيعي - السني الذي يطلق عليه مصطلحاً مهماً يقوم بنحته وهو «الجيو طائفية» كتعبير عن التنافس الإقليمي، فداعش ليس مجرد تنظيم إرهابي متمرد، وإنما هو أقرب إلى كيان دولة «خلافية» ولهذا قام بتمزيق الحدود «الاستعمارية».

(كان بودي أن يستخدم د. جرجس كلمة «الإرهابية» أو «التكفيرية» بدلاً من «الجهادية» لأن مفهوم الجهاد في الإسلام لا تنطبق شروطه على مواصفات داعش وغيره من التنظيمات الإرهابية، وهو مصطلح أقرب إلى الاستخدام الغربي الذي لا يميز بين الجهاد بهدف مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض وبين الأعمال الإرهابية التي يقوم بها داعش وأخواته. كما أفضل استخدام كلمة «الإسلاموية» للتفريق بين الأفكار الإرهابية وبين الإسلام، فالأولى هي أقرب إلى الإسلامولوجيا التي تستخدم التعاليم الإسلامية ضدّ الإسلام وباسمه، في حين أن تعاليم الإسلام تحضّ على التآزر والتواصي والتسامح والسلام، وهي الغالب الشائع والعبارة دائماً بذلك وليس بالنادر الضائع الذي يلجأ إليه داعش لتبرير أعماله الإرهابية).

انظر: جرجس، فواز، ما بعد داعش، المصدر السابق، ص ٢٠١ - ٢٠٢. كما يمكن الرجوع إلى: جرجس، فواز -

انظر: (المادة الثامنة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد ذهبت (المادة ٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حظر الرق والعمل القسري وتأكيد حق العمل بحرية.

١٤- ورد في ديباجة النظام الأساسي: أن ملايين الأطفال والنساء والرجال وقعوا خلال القرن الحالي (القرن العشرين) ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وصنفها نظام روما كجرائم خطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم (الديباجة)، وإضافة إلى الاستعباد الجنسي والاعتصاب والإكراه على البغاء، فقد اعتبر أيضاً الحمل القسري والتعقيم القسري جرائم ضد الإنسانية أيضاً.

انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧ يوليو (تموز) ١٩٩٨ والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو (تموز) العام ٢٠٠٢.

١٥- انظر: (المادة ٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني)، العام ١٩٨٩، التي تنص على: «تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع

الإسلام ساوي في الكرامة الإنسانية، وكان الرسول يشجع على عتقهم، وبالتدرج وبحكم قوانين التطور وتوقيع البلدان العربية على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن دساتيرها وقوانينها أخذت تنحو منحى تحريم التجارة بالعبيد، بل والمساءلة على من يقوم بها. وقد شهد التاريخ الإسلامي أول ثورة للعبيد انطلقت من البصرة بقيادة «علي بن محمد بن أحمد» والتي اشتهرت باسم «ثورة الزنج» في القرن التاسع الميلادي (في العصر العباسي). وخلال العقد الماضي قد أصدرت العديد من البلدان العربية قوانين لتحريم الاتجار بالبشر.

١١- انظر: الاتفاقية الدولية لإلغاء الرق والعبودية والأشغال الشاقة والمؤسسات والممارسات الشبيهة بذلك، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٩ مارس (آذار) ١٩٢٧.

١٢- انظر: نص الاتفاقية التكميلية التي صدرت في العام ١٩٥٦ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣٠ أبريل (نيسان) ١٩٥٧، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد ٢٢٦.

١٣- انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة الرابعة)، كما حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرق وتجارة العبيد بكل أشكالها والاستعباد والعمل القسري أو الإجباري.

استخدام تقنيات حديثة لمكافحة الاتجار بالبشر وإجراء رقابة صارمة لعمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية، والحد من ظاهرة تزوير جوازات السفر، وماله علاقة بالهجرة غير المشروعة وعلاقتها بجرائم الاتجار بالبشر والمخدرات وغسل الأموال وغيرها.

١٨- صدرت الاستراتيجية تنفيذاً لقرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب رقم ٦٠٩ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في ١٩/١١/٢٠٠٩ وقرار مجلس الجامعة (الوزاري) بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٠ وقرار مجلس وزراء العدل العرب في ٢٠/١٢/٢٠١٠ بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مكافحة المخدرات والجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية ٢٠١١-٢٠١٥ وصدرت في ٢٨ أبريل (نيسان) ٢٠١١.

١٩- انظر: مؤتمر دوكان (السليمانية - العراق) الذي انعقد في العام ٢٠١٢، تحت شعار «المؤتمر الدولي للاتجار بالبشر.. آليات وإجراءات فاعلة لمكافحة»، من قبل منظمة «التحالف من أجل العدالة» ومنظمتي «مينيرفا» و«لو Law» الإيطاليتين بالتعاون مع وزارة الخارجية الإيطالية، وحضر المؤتمر ممثلون عن حكومة بغداد الاتحادية وحكومة الإقليم الفيدرالية،

التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛
ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة».

١٦- انعقد مؤتمر فيينا بمشاركة نحو ١٠٠ دولة في ١٣ - ١٥ فبراير/ شباط ٢٠٠٨ وشاركت فيه معظم البلدان العربية، وهو يندرج في إطار خطة دولية وإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر مع ضرورة التركيز على أهمية التوعية بمخاطر وسوء استخدام شبكة الأنترنت وظاهرة العولمة... وخصص المؤتمر جزء من أعماله وقراراته لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال.

١٧- من المناسب الإشارة هنا إلى أن تونس هي البلد المضيف للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، قد استضافت عدداً من المؤتمرات والاجتماعات الدورية السنوية الخاصة بإنشاء أجهزة متخصصة بمكافحة الاتجار بالبشر، من بينها اجتماعات لإدارات الهجرة والجوازات والجنسية في الدول العربية، وكانت هذه المؤتمرات والاجتماعات قد دعت إلى

بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الثاني - الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وأضيف إليهما بروتوكول ثالث صدر في العام ٢٠٠٥ حول الشارة الإضافية «البلورة الحمراء».

قارن: Starke, J.G, Introduction to International law, eighth ed. London, 1977, p.504.

٢١- انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية).

٢٢- انظر: شعبان، عبد الحسين - مقالة نشرت في جريدة السفير اللبنانية، العدد رقم (١٢٣٩٦)، بتاريخ ٢/٢/٢٠١٣.

٢٣- وقّع البابا بنديكتوس السادس عشر في بيروت على «وثيقة الإرشاد الرسولي» (أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)، التي تضمنت مبادئ مهمة تتعلق بموضوع العلاقات الإسلامية - المسيحية، لا باعتبارها تاريخياً، بل كونها حاضراً وطموحاً مستقبلياً، سواء في الشرق أو بين دول الشرق التي أغلبيتها من المسلمين وبين دول الغرب المسيحي.

٢٤- انظر بالتفصيل: عبد الحسين شعبان - أغصان الكرمة (المسيحيون العرب)، إصدار مركز حوراي، بغداد، ٢٠١٥.

وزراء وسفراء وبرلمانيون ومؤسسات مجتمع مدني عراقية وأجنبية، إضافة إلى ممثلين عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية. جدير بالذكر أن الحكومة العراقية أصدرت قانوناً لمنع الاتجار بالبشر رقم ٢٨ في فبراير (شباط) ٢٠١٢. وقد جاء في الأسباب الموجبة أن هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة آثارها ومعاقبة مرتكبيها لما لهذه الجرائم من خطورة على الفرد والمجتمع وإهانة لكرامة الإنسان.

٢٠- تعتبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحي، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب). انظر: نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في ١٢ أغسطس (آب) العام ١٩٤٩ وملحقيها الصادران عن المؤتمر الدبلوماسي في جنيف العام ١٩٧٤ - ١٩٧٧، البروتوكول الأول - الخاص

إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشته، وتم إقراره في نهاية العام ٢٠١٦.

٣٠- نشر الباحث عدداً من المقالات لمعالجة ظاهرة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية منها: الاتجار بالأعضاء البشرية: أين المسؤولية؟ صحيفة العرب القطرية، (العدد ٧٧٨٦) بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٩.

و(الاتجار بالبشر.. والأمن الإنساني)، صحيفة الخليج «الإماراتية»، بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٦، و(الاتجار بالبشر)، صحيفة الخليج «الإماراتية»، بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٢. و(جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية)، صحيفة الخليج «الإماراتية»، بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٩.

٣١- المقصود رئيس الوزراء الإسرائيلي في الفترة منذ ١٩٩٠ وحتى ١٩٩٢، وكان يومها وزيراً للصحة.

٣٢- انظر: مصدر سابق، (المحور الرابع - إسرائيل والاتجار بالبشر).

٣٣- أنظر اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقيها، مصدر سابق.

٣٤- أنظر: عبد الحسين شعبان - إلغاء القرار ٣٣٧٩: انتصار أشدّ عاراً من الهزيمة، جريدة القدس العربي، ١٨ ديسمبر / كانون الأول، ١٩٩١.

٣٥- أنظر عبد الحسين شعبان - تحطيم المرايا: في الماركسية والاختلاف، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٩.

عنوان مقالة نُشرت في صحيفة الخليج «الإماراتية»، بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٤.

٢٥- للمزيد من المعلومات حول الديانة الإيزيدية ومن مصادرها المعتمدة يمكن مراجعة المصدرين التاليين:

١ - ختاري، داود مراد - الإيزيدية والموصل في أول موسوعة أنسكلوبيديا - عثانية، مؤسسة سيريز، دهوك (العراق)، ٢٠١٦.

٢- جعفر، بير خلات الياس وسلو، زهير عرب (من مكتب لالش مهد ومركز لالش شيخان) - «من المقدسات الإيزيدية»، كردستان (العراق) ٢٠١٣.

٢٦- انظر: سورة البقرة، الآية ٢٥٦، التي تنص على: «لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم».

٢٧- في ١٠ حزيران (يونيو) العام ٢٠١٤.

٢٨- هناك ثلاث أنواع من التضامن الدولي: الأول التضامن الوقائي Preventive Solidarity أو التضامن الحماي Protective Solidarity أو التضامن الإصلاحي- Reforma-tory Solidarity.

٢٩- انعقد اجتماع الخبراء في مطلع العام ٢٠١٦، في الدوحة وكان الباحث مشاركاً فيه، وكلّفت بإعداد النص الأخير الخبيرة الدولية Ms. Virginia Dandan، وقدم

